الى مثل طريق المستدل فى اثبات حكمه من العلة والأصل والى مثل علته فى القوة
وان منع السببية فان بقي احتمال الحكمة معه ولو على بُعد لم يضر المستدل لإلفنا
من الشرع اكتفاءه بالمظنة ومجرد احتمال الحكمة فيحتاج المعترض الى أصل يشهد
لما ذكره بالاعتبار وان لم يبق لم يحتج الى أصل إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم
انتفاؤها وفى المعارضة فى الفرع ينقلب المعترض مستدلا لاعلى اثبات المعارضة
العاشر والمستدل معترضا عليها بما امكن من الأسئلة ي عدم التأثير وهو ذكر ما يستغنى
عنه الدليل فى ثبوت حكم الأصل اما لطرديته نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم اذ انها
على الوقت كالمغرب اذ باقي الصلوات تُقصَر ولا يقدم على الوقت أو لثبوت الحكم
بدونه نحو مبيع لم يره فلم يصح بيعه كالطير فى الهواء فإنّ بيعَ الطير فى الهواء
ممنوع وان رُؤي نعم ان اشار بذكر الوصف المذكور الى خلو الفرع عن المانع
أو اشتماله على شرط الحكم دفعا للنقض جاز ولم يكن من هذا الباب وان اشار
الوصف الى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز وان لم تكن الفتيا عامة
الحادي عشر وان عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام يا تركيب القياس
من المذهبين وهو القياس المركب المذكور قبل نحو قوله فى البالغة أنثى فلا تزوج
نفسها كابنة خمس عشرة اذ للخصم منع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثتها ففي
صحة التمسك به خلافٌ الإثباتُ اذ حاصله النزاع فى الأصل فيثبته ويبطل مأخذ
الخصم فيه وقد ثبت مدعاه والنفي لانه فرارٌ عن فقه المسئلة الى مقدار سن
الثاني عشر البلوغ وهي مسئلة أخرى والأول اولى يب القول بالموجب وهو تسليم الدليل
مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف وهو آخر الاسئلة
وينقطع المعترض بفساده والمستدل بتوجيهه اذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له

النزاع فيهما ومورده إما النفي نحو قوله فى القتل بالمثقل التفاوت فى الآلة لا يمنع
القصاص كالتفاوت فى القتل فيقول الحنفي سلمت لكن لا يلزم من عدم المانع
ثبوت القصاص بل من وجود مقتضيه أيضا فانا أنازع فيه وجوابه ببيان
محل لزوم حكم النزاع مما ذكره إن أمكن أو بأن النزاع مقصور على ما تعرض له باقرار
أو اشتهار ونحوه واما الاثبات نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة
كالابل فنقول نعم زكاة القيمة وجوابه بأن النزاع فى زكاة العين وقد عرفنا
الزكاة باللام فينصرف الى محل النزاع وفى لزوم المعترض ابداء مستند القول
بالموجب خلاف الاثبات لئلا يأتي به تكدا وعنادا والنفي اذ بمجرده يتبين
عدم لزوم حكم المستدل مما ذكره والاول أولى وينقطع المعترض بايراده على
وجه يغير الكلام عن ظاهره اذ وجوده كعدمه فهو كالتسليم نحو الخل مائع لا
يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كالمرق فيقول المعترض اقول به اذ الخل النجس
لا يزيل النجاسة لأن محل النزاع الخل الطاهر اذ النجس متفق على عدم ازالته
فهو كالنقض العام كالعرايا على علة الربا ويَرِدُ على القياس منع كونه حجةً أو فى
الحدود والكفارات والمظان كالحنفية كما سبق وجوابه . والاسئلة راجعة
الى منع أو معارضة والا لم تسمع وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون وترتيبها
أولى اتفاقا وفى وجوبه خلاف وفى كيفيته اقوال كثيرة والله اعلم الاجتهاد
لغةً بذل المجهود فى فعل شاق فيقال اجتهد فى حمل الوحى لا فى حمل خردلة
واصطلاحا بذل المجهود فى تعرف الحكم الشرعي والتام منه ما انتهى الى حال
العجز عن مزيد طلب وشرط المجتهد احاطته بمدارك الاحكام وهي الأصول
المتقدمة وما يعتبر للحكم فى الجملة كمية وكيفية فالواجب عليه من الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)